



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية



اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية

الصادرة بقرار مجلس الوزراء
رقم ١٦١ وتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٢٨ هـ



وَزَارَةُ الشُّؤُونِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ

وَكَالَةُ الْوَزَارَةِ لِلتَّنْمِيَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
اللائحة التنفيذية

قرار رقم : (١٦١)

وتاريخ : ١٤٢٨/٥/١١ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٤٢٩٧/ب وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٥ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٣٨٥٦٤/ش وتاريخ ١٤٢٤/٩/٣ هـ ، المتضمن الإشارة إلى أن الوزارة تشرف على النواحي الاجتماعية ومنها مراكز الخدمة والتنمية الاجتماعية ، وهذه المراكز تعمل بموجب لائحة تحدد مهماتها واختصاصاتها صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٣٨٦/١/١٢ هـ ، ونتيجة لما مرت به المملكة من تطور في جميع المجالات فإن الأمر يستدعي إعادة النظر في هذه اللائحة ، وطلب معاليه الموافقة على مشروع اللائحة المقترح - المرافق لخطاب معاليه - ليكون بديلاً لللائحة المعمول بها .

وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المشار إليه .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٣٨٦/١/١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٦٦) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٦ هـ ، ورقم (٦٧) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠ هـ المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٢/٧٥) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٥ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢١ هـ .

يقرر

الموافقة على اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية ، بالصيغة المرفقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء



وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية



**نشرت اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية
في جريدة أم القرى في عددها ٤١٥٤ وتاريخ ٦/٧/١٤٢٨ هـ
في الصفحة رقم (١٨)**



اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ و العبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية.

المركز : مركز التنمية الاجتماعية، وهو مؤسسة اجتماعية تنشئها الوزارة، وتديرها، وتشرف عليها.

اللجنة : لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية، المكونة من عدد من المواطنين، بهدف تلمس احتياجات المجتمع المحلي التنموية، والعمل على تحقيقها بالمشاركة مع الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية.

المنطقة : المكان، أو الأماكن التي تقع في نطاق عمل المركز واللجنة:

المجتمع المحلي : مجموعات السكان التي تعيش في أماكن تقع في نطاق عمل المراكز واللجان.

القطاعات الحكومية : الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى التي لها فروع في المناطق التي بها المراكز واللجان.

المادة الثانية :

تهدف المراكز إلى تنمية المجتمعات المحلية تنمية اجتماعية متكاملة و شاملة و فق الأساليب العلمية الحديثة، المستندة إلى احتياجات المواطن في تلك المجتمعات.

المادة الثالثة :

تقوم المراكز على أساس مشاركة الأهالي في تلمس احتياجاتهم، ومشاركتهم مادياً و معنوياً و بشرياً في تنفيذ مختلف البرامج التنموية الاجتماعية، والثقافية، والتدريبية، والترفيهية، والرياضية، والصحية، والزراعية، والبيئية، التي تساهم في سد احتياجات المجتمع المحلي وتنميته، وتحقيق أمنه وسلامته.

المادة الرابعة :

تعمل المراكز على حث الأهالي - في المناطق التي تقع في نطاق عملها - على تكوين اللجان و تشجيعهم على ذلك لبحث الاحتياجات العامة لمناطقهم و مجتمعاتهم المحلية، والعمل على تلبيتها من خلال برامج التنمية المتنوعة التي تقترحها اللجان، ويسهم فيها أفراد المجتمع مادياً و معنوياً و بشرياً، و يجوز أن تنشأ في المدينة الواحدة أكثر من لجنة.

المادة الخامسة :

تقدم البرامج التنموية من خلال المراكز واللجان التي تنشأ في نطاق عمل كل مركز.



المادة السادسة :

يصدر الوزير القواعد و القرارات اللازمة لكيضية تكوين اللجان، وتنظيم عملها و تحديد مدتها، وطريقة اختيار رئيسها وأعضائها، وبيان عددهم، وكيفية إنهائها. ويكون لكل لجنة شخصية اعتبارية فور موافقة الوزارة على إنشائها.

المادة السابعة :

يجوز للوزارة تقديم إعانة تأسيس لكل لجنة بما يكفل لها البدء في أعمالها الإدارية والاجتماعية.

المادة الثامنة :

يراعى في البرامج التي تنفذها المراكز أو اللجان أن تكون متناسقة مع الوضع الحضاري والاجتماعي والاقتصادي لكل منطقة، وفق منهجية علمية تستند إلى المسوح الاجتماعية الميدانية للمجتمعات المحلية التي تحدد الاحتياج الفعلي لها. وتنفذ تلك البرامج بعد موافقة الوزارة.

المادة التاسعة :

تعمل المراكز ولجانها على الاستفادة من جميع القطاعات الحكومية والأهلية والخيرية التي هي في منطقة عملها، لتنفيذ برامجها وفق منهج تنسيقي مدروس بما يحقق التكامل و عدم الازدواجية مع هذه القطاعات.

المادة العاشرة :

يكون لكل مركز جهاز إداري و فني متكامل يتولى برامجه، ويتناسب مع المهمات المنوطة به وتحدد القواعد والقرارات التي يصدرها الوزير أقسام كل مركز والمهام التفصيلية لكل قسم وواجبات العاملين فيه ومهامهم.

المادة الحادية عشرة :

تقسم مناطق خدمات المراكز واللجان على مستوى المملكة إلى فئات ثلاث. وفق توافر الخدمات والمرافق العامة فيها. على النحوالتالي:-

فئة (أ) و تشمل المناطق التي تتوافر فيها معظم الخدمات.

فئة (ب) و تشمل المناطق المتوسطة الخدمات.

فئة (ج) و تشمل المناطق القليلة الخدمات.

وتحدد الوزارة فئة كل مركز ولجنة وفق معايير توضحها القواعد والقرارات التي يصدرها الوزير لتنفيذ هذه اللائحة على أن تحدث بشكل دوري وفق التغيرات التنموية في كل منطقة.

المادة الثانية عشرة :

تكون الإعانة (المساهمة الحكومية) التي تقدمها الوزارة للمشروعات (البرامج) التي تنفذها المراكز



واللجان وما تحتاج إليه اللجان و المشروعات من تجهيزات في هذه المناطق على النحو الآتي:

فئة (أ) ما لا يزيد على (٥٠%) من إجمالي التكلفة.

فئة (ب) ما لا يزيد على (٧٠%) من إجمالي التكلفة.

فئة (ج) ما لا يزيد على (٩٠%) من إجمالي التكلفة.

وتنظم القواعد و القرارات التي يصدرها الوزير لهذه اللائحة طريقة صرف هذه الإعانات.

وللوزير صلاحية زيادة هذه النسبة لبعض اللجان في المشروعات ذات النفع العام التي تصعب أو تقل مشاركة الأهالي فيها.

المادة الثالثة عشرة :

يجوز للجان جمع التبرعات وقبول الهبات والوصايا والأوقاف وفقاً للأنظمة المرعية التي تنظم ذلك. كما يجوز لها . بعد موافقة الوزير . استثمار أموالها التي تزيد على احتياجاتها في نشاطات يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أهدافها، بما لا يتعارض مع الأنظمة و التعليمات الصادرة في هذا الشأن.

المادة الرابعة عشرة :

تتولى الوزارة الإشراف على أعمال اللجان ومراقبة أعمالها، ولها في ذلك الاطلاع على دفاترها وسجلاتها ووثائقها. وعلى كل لجنة تقديم أي معلومة أو بيان أو مستند آخر تطلبه الوزارة.

المادة الخامسة عشرة :

يجوز للوزير . بعد استنفاد الوزارة وسائل الإصلاح الممكنة . حل اللجنة في إحدى الحالات الآتية:

١- إذا ما أصبحت عاجزة عن القيام بعملها مالياً أو إدارياً.

٢- إذا خرجت عن أهدافها.

٣- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لهذه اللائحة، أو القواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

٤- إذا تصرفت في أموالها في غير الوجه المحددة لها.

وللجنة حق التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إلغائها بقرار الوزير.

المادة السادسة عشرة :

للوزارة أن تسند إدارة إحدى دورها، أو مؤسساتها أو مراكزها، أو أي من أنشطتها الاجتماعية إلى إحدى اللجان التي تثبت قدرتها الإدارية والمالية على ذلك، ويصرف للجنة في هذه الحالة إعانة تتناسب مع حجم الأعمال المنوطة بها طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

المادة السابعة عشرة :

يصرف بدل حقل للعاملين في المراكز من منسوبي الوزارة مقداره (٢٥ %) من الراتب الأساسي، على أن يعمل المستفيد من هذا البديل ساعات إضافية لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً، وأن يغطي مصاريف الانتقال الإضافية من العمل وإليه.



المادة الثامنة عشرة :

تلغي هذه اللائحة اللائحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥) و تاريخ ١١ / ١ / ١٣٨٦ هـ، وكل مايتعارض معها من أحكام أو قرارات سابقة.

المادة التاسعة عشرة :

يصدر الوزير القواعد والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة، على أن تصدر القواعد في مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ صدورها، ويعمل بها من تاريخ العمل باللائحة.

المادة العشرون :

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.



وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية



القواعد التنفيذية

للائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية

الصادر بقرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية
رقم ٩٦٤٩٩ وتاريخ ١٠/١٠/٤٣١ هـ

نشرت القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية في
جريدة أم القرى في عددها (٤٣٢٩) بتاريخ ٢١/١١/٤٣١ هـ في الصفحة (٨)



شؤون الاجتماعات



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية
الإدارة العامة لتنمية المجتمع

قرار

إن وزير الشؤون الاجتماعية.
بناء على الصلاحيات المخولة له.
وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦١ وتاريخ ١٤٢٨/٥/١١هـ القاضي بالموافقة على
اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية.
وبناءً على ما عرضه علينا وكيل الوزارة المساعد للتنمية الاجتماعية من أنه من خلال
التطبيق العملي للقواعد التنفيذية لتلك اللائحة و الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٧١٣
وتاريخ ١٤٢٨/٩/٣هـ بدت الحاجة لإعادة النظر في تلك القواعد وتعديلها بما يتلائم مع
متطلبات الواقع ومستجدات المستقبل.
ولموافقنا على ذلك.

نقرر ما يلي :-

أولاً : الموافقة على القواعد التنفيذية لللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية بالصيغة
المرفقة لهذا القرار.
ثانياً : إلغاء القواعد التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٧١٣ وتاريخ ١٤٢٨/٩/٣هـ.
ثالثاً : على وكيل الوزارة المساعد للتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار.
رابعاً : يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٤٣١/١١/١هـ.

وزير الشؤون الاجتماعية


يوسف بن أحمد الغميمين



القواعد التنفيذية للألحة التنظيمية

لمراكز التنمية الاجتماعية

التعريف

المادة الأولى :

يقصد بالكلمات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية.

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية.

الإدارة : الإدارة العامة لتنمية المجتمع.

المركز : مركز التنمية الاجتماعية.

الجهة المشرفة : أي فرع من فروع الوزارة يتم تحديده في قرار تكوين اللجنة، وتكلفة، ومتابعة أعمال اللجنة والإشراف عليها.

اللائحة: اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦١ و تاريخ ١٤٢٨/٥/١١ هـ

اللجنة : لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية.

المجلس : مجلس إدارة لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية المكون من عدد من الأهالي المنتخبين أو المعينين لإدارة أعمال اللجنة وتمثيلها.

المادة الثانية :

تعد مراكز التنمية الاجتماعية مؤسسات اجتماعية تنشئها الوزارة وتديرها وتشرف عليها لتنمية المجتمعات المحلية تنمية اجتماعية متكاملة و شاملة وفقاً لما ورد في المادتين (الثالثة، والرابعة) من اللائحة وتشرف هذه المراكز على لجان التنمية الاجتماعية الأهلية وبرامجها.

المادة الثالثة :

الإدارة العامة للتنمية الاجتماعية هي الإدارة المسؤولة عن مراكز التنمية الاجتماعية ولجان التنمية الاجتماعية الأهلية.



مراكز التنمية الاجتماعية

المادة الرابعة :

يتكون المركز من قسمين (رجالي و نسائي) و تنحصر مهامه فيمايلي : .

- ١- متابعة تطبيق اللائحة و قواعدها التنفيذية.
- ٢- القيام بالدراسات و البحوث الاجتماعية.
- ٣- دراسة الحالات الفردية عن طريق الزيارات الميدانية.
- ٤- نشر الوعي الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
- ٥- مشاركة مؤسسات المجتمع - الحكومية و الأهلية - في الفعاليات التوعوية المختلفة التي تخدم شرائح المجتمع.
- ٦- تخطيط البرامج و المشروعات الاجتماعية و تنفيذها، وخاصة برامج التثقيف و التوعية الاجتماعية، الإرشاد الأسري، الأسر المنتجة، البرامج الوقائية، البرامج الموجهة للمرأة و الفتاة و الطفل، برامج الشباب.
- ٧- التعاون مع الجهات الحكومية و الأهلية لتنفيذ برامج موجهة لفئات المجتمع.
- ٨- تشجيع تنفيذ برامج تنموية مشتركة بين المركز و اللجان العاملة معه.
- ٩- التنسيق مع اللجان و مساعدتها في تخطيط البرامج و المشروعات.
- ١٠- متابعة البرامج و المشروعات التي تنفذها اللجان.
- ١١- استقبال طلبات تكوين اللجان أو إعادة تكوينها، ودراستها، و الرفع بتوصياتها إلى الوزارة.
- ١٢- متابعة محاضر اجتماعات اللجان و مراجعتها.
- ١٣- مراجعة إيرادات اللجان و مصروفاتها و تدقيقها.
- ١٤- مراجعة حركة الحسابات الشهرية للجان التي تخضع لإشرافه.
- ١٥- مراجعة تقارير المحاسبين القانونيين الخاصة بحسابات اللجان.

المادة الخامسة :

تقوم المراكز إضافة إلى إشرافها على اللجان بتنفيذ برامج تنموية شاملة لخدمة المجتمع استناداً للمادتين (الخامسة، الثامنة) من اللائحة.

المادة السادسة :

- ١- يرفع المركز استمارات تخطيط مشروعاته للإدارة للموافقة عليها ضمن خطة يعدها المركز.
- ٢- يصدر الوزير أو من يفوضه قرارات إعانات البرامج التي تنفذها المراكز في كل عام مالي، مع الأخذ في الاعتبار ما ورد بالمادتين (الحادية عشرة، و الثانية عشرة) من اللائحة، و المادة (الثامنة عشرة) من القواعد.



٣- تتولى الإدارة تدقيق أوجه صرف إعانة برامج المراكز وفقاً لما ورد بالفقرتين (١, ٢) من هذه المادة.

لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية

المادة السابعة:

تسمى اللجنة الأهلية التي يعمل أعضاء مجلس إدارتها. تطوعاً. وفقاً لللائحة وقواعدها التنفيذية (لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية).

اهداف لجان التنمية الاجتماعية

المادة الثامنة:

- ١- اكتشاف احتياجات المواطنين وحثهم على المشاركة في تلبيتها.
- ٢- اقتراح المشروعات والبرامج اللازمة لتنمية المجتمع المحلي والمشاركة (المالية) أو (العينية) أو (البشرية) في تنفيذها وتقويمها ومتابعتها.
- ٣- المساهمة في تنمية الموارد البشرية للمجتمع المحلي، واكتشاف القيادات الاجتماعية واستثمارها لتحقيق التنمية المستدامة.

تكوين اللجنة

المادة التاسعة:

شروط تكوين اللجنة:

- ١- أن لا يقل عدد سكان الموقع المقترح للجنة عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف نسمة حسب آخر إحصائية رسمية.
- ٢- أن يتوفر في الموقع عدد من الإدارات الحكومية ومدارس التعليم العام للبنين والبنات.
- ٣- وجود فرع لأحد البنوك المحلية لا يبعد أكثر من (٥٠) كم.
- ٤- أن لا يقل عدد المتقدمين لتكوين اللجنة عن عشرين شخصاً من المواطنين الذين لا تقل أعمارهم عن خمسة وعشرين عاماً.

أ- خطوات تكوين اللجنة

المادة العاشرة:

- ١- يقدم طلب تكوين اللجنة إلى المركز المختص.
- ٢- في حال عدم وجود مركز بالمنطقة يقدم الطلب إلى الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية بالمنطقة.



- ٣- في حال عدم وجود مركز تنمية أو إدارة للشؤون الاجتماعية في المنطقة يبعث الطلب للوزارة.
- ٤- يتولى المركز أو الجهة التي تلقت الطلب دراسته وفق استمارة الاستقصاء المعدة لذلك.
- ٥- على المركز أو الجهة التي تلقت الطلب التنسيق مع المحافظ أو رئيس المركز المعني حول مايلي:
 - أ- مدى أهمية تكوين اللجنة؟
 - ب- مدى مناسبة موقع اللجنة؟
- ٦- ترفع الدراسة وبقية الأوراق مستكملة للإدارة لمراجعتها.
- ٧- تبلغ الإدارة الجهة القائمة بالدراسة بالموافقة المبدئية وتطلب استكمال إجراءات تكوين اللجنة واختيار مجلس إدارتها.
 - ب - تتم موافقة الوزارة على تكوين اللجنة ومجلس إدارتها، ويعاد . بعد مضي سنة على قرار تكوينها، تقويم نشاطها.ويجوز للوزارة حل مجلس الإدارة إذا لم يستطع تأدية دوره، ويعاد تكوينه وذلك لمدة سنة أخرى، وإذا لم يتمكن المجلس الجديد من تأدية الدور المطلوب فيتم حل اللجنة.
 - ج - يحق للوزارة المبادرة إلى تكوين اللجان في الأماكن التي ترى حاجتها لذلك.

مجلس إدارة اللجنة

المادة العادية عشرة؛

أولاً : شروط عضوية مجلس إدارة اللجنة :-

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- ألا يقل عمر المرشح عن خمسة وعشرين عاماً عند تقديم طلب الترشيح.
- ٣- أن يتصف العضو بالسمعة الحسنة.
- ٤- أن يكون مقيماً بالمنطقة، ومحباً للعمل الاجتماعي والتطوعي.
- ٥- ألا يكون قد صدر بحقه حكم شرعي يخل بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٦- ألا يكون العضو المرشح عضواً إدارياً في أكثر من جهتين أهليتين.
- ٧- لا يجوز الترشيح لمجلس إدارات لجان التنمية الاجتماعية الأهلية لأكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين إلا بموافقة الوزارة.(١)

ثانياً : خطوات تكوين مجلس إدارة اللجنة:

- ١- يعلن المركز أو الجهة المشرفة للأهالي في حدود منطقة خدمات اللجنة عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس خلال شهر من تاريخ الإعلان.
- ٢- ترفع قائمة المرشحين للوزارة لا استكمال بقية الإجراءات اللازمة وفق استمارة تصمم لهذا الغرض.
- ٣- تعاد للمركز أو الجهة المشرفة القائمة المعتمدة من الوزارة بأسماء المرشحين لإجراء عملية الاقتراع

(١) صدرت بالقرار الوزاري رقم ١٧٦٤٥ بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢١ م



فيما بينهم والإشراف عليها وتحدد أسماء أعضاء المجلس حسب العدد الذي تحدده الوزارة بحيث لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً مع مراعاة ماورد بالفقرة (٨) من هذه المادة ويعد البقية من المرشحين أعضاء احتياطيين.

- ٤- يبلغ المرشحون بموعد عملية الاقتراع.
- ٥- تجرى عملية الاقتراع بين المرشحين في موعدها المحدد، وبحضور ممثل أو أكثر للوزارة و ترتب أسماء المرشحين حسب عدد الأصوات التي حصلوا عليها في بيان معتمد من قبل المركز أو الجهة المشرفة التي قامت بالدراسة وأشرفت على عملية الاقتراع.
- ٦- في حالة حضور أقل من نصف عدد المرشحين لعملية الاقتراع يؤجل الاقتراع ويعد محضراً بذلك. يُعاد بعد عشرة أيام من تاريخه بحضور ما لا يقل عن ثلث العدد، وإذا لم يحضر الثلث تُعد لجنة الاقتراع محضراً بذلك يرفع للوزارة لا اتخاذ ما تراه مناسباً.
- ٧- يعقد المجلس الجديد اجتماعه الأول بحضور ممثل الوزارة لتوزيع مناصب (الرئيس) (نائب الرئيس) (أمين الصندوق) فيما بينهم بشرط ألا يقل مؤهل الرئيس ونائبه وأمين الصندوق عن الكفاءة المتوسطة آخذاً في الاعتبار ما ورد بالفقرة (٨) من البند (ثانياً) من هذه المادة.
- ٨- يجوز للوزارة تعيين العدد الذي تراه من بين أعضاء المجلس مباشرة بما فيهم الرئيس ونائبه وأمين الصندوق.
- ٩- يصدر الوزير أو من يفوضه قرار تكوين مجلس إدارة اللجنة متضمناً ما يلي:
 - تحديد جهة الإشراف.
 - رقم تسجيل اللجنة.
 - الفئة المحددة للجنة.

إعادة تكوين المجلس

المادة الثانية عشرة:

- يعاد تكوين المجلس كل أربع سنوات وفق ما يلي:.
- ١- تعلن الجهة المشرفة بشكل مكثف في منطقة خدمات اللجنة للراغبين في الترشيح لعضوية مجلس إدارة اللجنة قبل انتهاء دورة المجلس بأربعة أشهر مع مراعاة ما ورد بالفقرة (٨) من المادة (الحادية عشرة) من هذه القواعد.
 - ٢- تتلقى الجهة المشرفة طلبات الترشيح خلال شهر من تاريخ الإعلان.
 - ٣- ترفع قائمة بأسماء المرشحين إلى الوزارة قبل نهاية دورة المجلس بستين (٦٠) يوماً على الأقل.
 - ٤- تستكمل الخطوات من ٣-٩ الواردة في البند (ثانياً) من المادة (الحادية عشرة) من هذه القواعد.



إعادة توزيع المناصب بالمجلس

المادة الثالثة عشرة:

- ١- للوزارة أن تطلب من أعضاء المجلس دراسة إعادة توزيع المناصب فيما بينهم متى رأت حاجة لذلك.
- ٢- على الجهة المشرفة رفع بيان تفصيلي بالتوزيع الجديد لمناصب أعضاء المجلس مع صورة المحضر للإدارة للموافقة على ذلك.
- ٣- عند إعادة توزيع المناصب بين أعضاء المجلس لأي سبب يصدر وكيل الوزارة المختص قرار توزيع المناصب فيما بينهم.

اجتماعات المجلس

المادة الرابعة عشرة:

- ١- يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل.
 - ٢- يحضر اجتماع المجلس ممثل من الجهة المشرفة لتقديم المساعدة الفنية، دون التصويت على قرارات المجلس.
 - ٣- تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يعد صوت الرئيس مرجحاً.
 - ٤- عند غياب رئيس المجلس ونائبه عن حضور الاجتماع يعقد الاجتماع برئاسة أمين الصندوق و في حال غيابه أيضا يترأس الاجتماع أحد الأعضاء الحاضرين يتم الاتفاق عليه فيما بينهم.
 - ٥- يرفع محضر الاجتماع وما اتخذ فيه من قرارات للجهة المشرفة خلال خمسة أيام من تاريخ عقده، وتصبح قرارات المجلس نافذة ما لم تبلغ اللجنة رسمياً من جهة الإشراف بتعليق أي قرار وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وروده رسمياً لجهة الإشراف.
- في حال تعليق أي قرار من قرارات المجلس ترفع جهة الإشراف تقريراً بذلك للوزارة، وتصبح قرارات المجلس نافذة ما لم يرد بشأنها ملاحظة من الوزارة خلال ستين يوماً من تاريخ وروده عليها ويترتب على تعليق القرار وقف نفاذه.

المادة الخامسة عشرة:

إذا خلا مكان عضو من أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب التالية:.

- ١- الوفاة.
- ٢- تقديم الاستقالة مكتوبة وفقاً لما ورد بالفقرة (١٠) من المادة (العشرون) من هذه القواعد.
- ٣- غياب العضو بدون عذر عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أوستة اجتماعات متفرقة في السنة المالية الواحدة.



٤- أي سبب آخر بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

تقوم اللجنة بترشيح البديل من قائمة الأعضاء الاحتياطيين وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها والرفع به لجهة الإشراف لا استكمال ما يلزم حيال ذلك.
كما يحق للوزارة تعيين بديل وفقاً لما ورد بالفقرة (٨) من البند (ثانياً) من المادة (الحادية عشرة) من هذه القواعد.

المادة السادسة عشرة:

موارد اللجنة:

- ١- تتمثل موارد اللجنة في الإعانات الحكومية والهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف والرسوم المقررة على البرامج والأنشطة، وأي موارد أخرى يقرها المجلس وتوافق عليها الوزارة.
- ٢- تصدر الوزارة قرارات إعانات اللجان في كل عام مالي مع الأخذ في الاعتبار ما ورد بالمادتين (الحادية عشرة، والثانية عشرة) من اللائحة والمادة (الثامنة عشرة) من هذه القواعد، ويودع مبلغ الإعانة في الحساب البنكي الخاص باللجنة.
- ٣- تتولى الجهة المشرفة تدقيق أوجه صرف الإعانات ومراجعتها والاحتفاظ بجميع أوراقها ورفع تقرير سنوي للوزارة يوضح منجزات اللجنة خلال السنة المالية.
- ٤- تتلقى اللجنة التبرعات والهبات النقدية في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض، أو من خلال الإيداع المباشر في الحساب البنكي الخاص باللجنة.
- ٥- لا يجوز للجنة تنظيم حملات لجمع التبرعات إلا بعد موافقة خطية على ذلك من الوزارة.
- ٦- تودع أموال اللجنة في حسابها البنكي، ولا يتم الصرف منه إلا بموجب شيكات موقعة من رئيس المجلس أو نائبه وأمين الصندوق.
- ٧- يحق للوزارة توجيه المجلس خطياً بإيقاف الصرف من حساب اللجنة متى رأت ضرورة لذلك، ويستأنف الصرف من الحساب بموافقة خطية من قبلها.
- ٨- يجوز للجنة بناء على محضر اجتماع مجلس إدارتها استثمار مالا يزيد عن ٥٠% من أموالها بعد موافقة خطية على ذلك من الوزارة.
- ٩- تلتزم اللجنة بالاستعانة بمحاسب قانوني لمراجعة حساباتها.
- ١٠- تودع المبالغ النقدية الخاصة بالرسوم من قبل المستفيدين في الحساب البنكي الخاص باللجنة.
- ١١- في حال تعذر إيداع الرسوم في الحساب البنكي الخاص باللجنة، فيتم تحصيل هذه الرسوم بموجب إيصالات استلام نقدية، ومسلسلة ومرقمة بالتنسيق مع الجهة المشرفة، وتودع مبالغها في الحساب البنكي الخاص باللجنة.
- ١٢- تسجل جميع الأعيان في سجل العهد لدى اللجنة وتزود الجهة المشرفة سنوياً ببيان تفصيلي بها



مصدق من قبل اللجنة.

١٣- تزود اللجنة الجهة المشرفة بكشف حساب يوضح على وجه التفصيل إيرادات حسابها البنكي ومصرفاته شهرياً.

المادة السابعة عشرة:

أولاً: حل مجلس إدارة اللجنة:

إذا ارتكب المجلس أي من المخالفات المذكورة في المادة (الخامسة عشرة) من اللائحة، يجوز للوزارة بعد استيفاء وسائل الإصلاح الممكنة حل المجلس واستبداله بإحدى الطريقتين:.

أ) استبداله بأعضاء من قائمة الاحتياط لإكمال المدة النظامية المتبقية لدورة المجلس مع مراعاة ما ورد بالفقرة (٨) من البند (ثانياً) من المادة (الحادية عشرة) من هذه القواعد.

ب) التنسيق مع أمارة المنطقة أو محافظ المحافظة لتكوين مجلس إدارة مؤقت للجنة لإكمال المدة النظامية المتبقية لها واتخاذ إجراءات ترشيح أعضاء المجلس الجديد وفق ما ورد بالمادة (الثانية عشرة) من هذه القواعد.

ثانياً: حل اللجنة:.

يجوز للوزير حل اللجنة إذا ارتكبت أي من المخالفات المذكورة في المادة (الخامسة عشرة) من اللائحة.

ثالثاً: عند حل اللجنة يصدر الوزير قراراً بكيفية التصرف في أموالها وممتلكاتها.

تقسيم مناطق الخدمات

المادة الثامنة عشرة:

أ) يصدر الوزير - كل أربع سنوات - قراراً يتضمن تقسيم مناطق خدمات المراكز واللجان إلى ثلاث فئات وفق ضوابط تحدد ذلك.

ب) تصرف الإعانات على أساس توزيع هذه الفئات وفقاً لما ورد بالمادتين (الحادية عشرة، والثانية عشرة) من اللائحة.

ج) يجوز أن تتحمل الوزارة زيادة النسب المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لبعض البرامج والمشروعات ذات النفع العام التي يصعب مشاركة الأهالي فيها.

بدل حقل

المادة التاسعة عشرة:

يصرف بدل الحقل المشار إليه في (المادة السابعة عشرة) من اللائحة لجميع العاملين والعاملات بالمراكز بحيث لا تقل عدد ساعات العمل الإضافية عن (١٥) ساعة في الأسبوع حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وفق ضوابط تعد لذلك.



أحكام عامة

المادة العشرون :

- ١- يجوز للوزارة إضافة أي صفة إلى اسم اللجنة لتمييزها.
- ٢- يحق للجنة - بعد موافقة الوزارة - الإفادة من خدماتها لمناطق أخرى داخل المنطقة الإدارية الواقعة بها اللجنة.
- ٣- يكون للجنة مقر مناسب تجتمع فيه، وتزاول من خلاله نشاطاتها، وتحفظ به سجلاتها.
- ٤- تلتزم اللجنة بإبراز رقم تسجيلها ووضع الشعار الموحد للجان على مطبوعاتها ولوحاتها وأختامها وسياراتها ومقار أنشطتها.
- ٥- يرفع المجلس للجهة المشرفة خطة سنوية للبرامج والمشروعات المقترحة تنفيذها قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل على أن تتولى الإدارة دراستها وإبداء الملاحظات عليها وإعادتها للجهة المشرفة لإبلاغ اللجنة بذلك.
- ٦- يحق للمجلس في سبيل تحقيق أهداف اللجنة تكوين لجان فنية تخصصية وذلك بعد موافقة الجهة المشرفة.
- ٧- يجوز للجهة المشرفة التوصية بإعادة تكوين المجلس سواء بأعضائه أنفسهم أو استمرار بعض منهم، مع مراعاة أن ترفع التوصية بذلك للوزارة قبل انتهاء دورة المجلس بستة أشهر على الأقل.
- ٨- تحتسب عند تخطيط مشروعات اللجنة بكل دقة مساهمة الوزارة العينية المتمثلة بالموظفين والمقرات والأثاث والأجهزة والسيارات وغيرها.
- ٩- يراعى في اختيار مجلس إدارة اللجنة التي تشمل خدماتها أكثر من قرية أو حي تحديد مقاعد لأعضاء يمثلون هذه القرى والأحياء في عضوية المجلس.
- ١٠- تقدم استقالة عضو المجلس مكتوبة للجنة على أن تعرض بإجتماع المجلس وتقر بمحضر رسمي يرفع للجهة المشرفة.
- ١١- عند انتهاء دورة المجلس يلتزم بالاستمرار بالعمل وتأدية التزاماته لحين مباشرة المجلس الجديد أعماله على أن يتم تحرير محضر استلام وتسلم للعهد العينية والمالية بين المجلسين.

المادة الحادية والعشرون :

للووزير حق الاستثناء من هذه القواعد.



- ١ - مركز التنمية الاجتماعية بالرياض ٠١١٤٤٨١٣٨٨
- ٢ - مركز التنمية الاجتماعية بمكة المكرمة ٠١٢٥٣٥٤١٦٢
- ٣ - مركز التنمية الاجتماعية بالمدينة المنورة ٠١٤٨٢٢٩٨٢١
- ٤ - مركز التنمية الاجتماعية بجدة ٠١١٤٨٦٠٠٤٥
- ٥ - مركز التنمية الاجتماعية بالدرعية ٠١٣٨٥٥١٤٦٢
- ٦ - مركز التنمية الاجتماعية بالدمام ٠١٤٦٢٢١٠٨٨
- ٧ - مركز التنمية الاجتماعية بالقatif ٠١٧٧٤١٦٢٨٥
- ٨ - مركز التنمية الاجتماعية بدومة الجندل ٠١٦٤٤٣٤٠٠٥
- ٩ - مركز التنمية الاجتماعية ببر حرج ٠١٧٦٢٢٣٢٨٣
- ١٠ - مركز التنمية الاجتماعية بروضة سدير ٠١٣٥٨٥٥٩٠٣
- ١١ - مركز التنمية الاجتماعية ببيشه ٠١٧٧٣٣٣٠٦٣
- ١٢ - مركز التنمية الاجتماعية بالاخصاء ٠١١٦٨٢١٠٩٦
- ١٣ - مركز التنمية الاجتماعية بالقنفذه ٠١١٦٢٢٠٥٩٠
- ١٤ - مركز التنمية الاجتماعية بالاflaj ٠١٧٥٢٣٧٧٨٢
- ١٥ - مركز التنمية الاجتماعية بشقراء ٠١٤٦٦١٢٥٤٣
- ١٦ - مركز التنمية الاجتماعية بنجران ٠١٤٤٢٠٨٨٩٣
- ١٧ - مركز التنمية الاجتماعية بعرعر ٠١٧٣٢١٦٨٠٠
- ١٨ - مركز التنمية الاجتماعية بتبوك ٠١٤٤٤٢٤٢٩٤
- ١٩ - مركز التنمية الاجتماعية بجازان ٠١٦٣٨٣٤٤٥٠
- ٢٠ - مركز التنمية الاجتماعية بالوجه ٠١٤٨٨٤٤٥٦٢
- ٢١ - مركز التنمية الاجتماعية ببريدة ٠١٦٥٣١٩٤٥٣
- ٢٢ - مركز التنمية الاجتماعية بالعلاء ٠١٧٢٤٠٠١٦١
- ٢٣ - مركز التنمية الاجتماعية بحائل ٠١٤٣٣٢٥٠٤٩
- ٢٤ - مركز التنمية الاجتماعية بالحريضة ٠١٢٨٢٢١٤٨١
- ٢٥ - مركز التنمية الاجتماعية ببدر ٠١٦٣٦٤٨٨٦٤
- ٢٦ - مركز التنمية الاجتماعية بتربة ٠١٢٥٩٤٤٧١٧
- ٢٧ - مركز التنمية الاجتماعية بعنيزة ٠١٤٣٢٤١٠٢٩
- ٢٨ - مركز التنمية الاجتماعية بوادي فاطمة ٠١٧٥٣٢١٤٧٤
- ٢٩ - مركز التنمية الاجتماعية بالعيص ٠١٣٧٢٣٥٤١٣
- ٣٠ - مركز التنمية الاجتماعية بشرورة ٠١١٦٥٢٢٨٧٩
- ٣١ - مركز التنمية الاجتماعية بحفر الباطن ٠١٢٧٤٤٠٥١٦
- ٣٢ - مركز التنمية الاجتماعية بالقويعية ٠١١٧٢٢٠٦٥٢
- ٣٣ - مركز التنمية الاجتماعية بالطائف ٠١٧٢٦٠٥٠١٠
- ٣٤ - مركز التنمية الاجتماعية بتندحة ٠١٤٦٤٢١٩٨٤
- ٣٥ - مركز التنمية الاجتماعية بالقريات ٠١١٥٤١٥٥٦٦
- ٣٦ - مركز التنمية الاجتماعية بعفيف ٠١١٧٨٤٢٩٧٢
- ٣٧ - مركز التنمية الاجتماعية بالدلم ٠١١٧٨٤٢٩٧٢
- ٣٨ - مركز التنمية الاجتماعية بوادي الدواسر ٠١١٧٨٤٢٩٧٢



premises.

5. The board shall submit to the overseeing entity an annual plan of proposed programs and projects at least two months prior to the commencement of the fiscal year. The Directorate shall review such plan, comment thereon and return it to the overseeing entity to notify the committee accordingly.

6. To achieving the committee's objectives, the board may form special technical committees, upon the approval of the overseeing entity.

7. The overseeing entity may recommend re-formation of the board, with the same members or some of them, provided that the recommendation is submitted to the Ministry at least six months prior to the end of the board's term.

8. Upon planning committee projects, the in-kind contribution of the Ministry, including staff, offices, furniture, equipment, vehicles etc., shall be identified with utmost precision.

9. When forming the board of directors of a committee whose services cover more than one village or neighborhood, seats shall be allocated for members representing such villages and neighborhoods.

10. Resignations of a board member shall be submitted to the committee in writing, to be presented and approved in a board meeting by virtue of official minutes submitted to the overseeing entity.

11. Upon the expiry of a board term, said board shall continue to perform its duties until a new board takes over, provided that all in-kind and cash trusts are officially handed over between the two boards by means of minutes.

Article 21

The Minister may make exceptions to these Rules.



stipulated in Article 15 of the Regulations.

Third: Upon dissolution of a committee, the Minister shall issue a decision stating ways of disposing of its funds and properties.

Classification of Service Areas

Article 18

- a. Every four years, the Minister shall issue a decision classifying the areas served by centers and committees into three categories in accordance with specific criteria.
- b. Subsidies shall be disbursed according to such categories in accordance with Articles 11 and 12 of the Regulations.
- c. The Ministry may increase the subsidies referred to in paragraph b of this Article for certain public benefit programs and projects which are difficult for citizens to contribute to.

Field Allowance

Article 19

The field allowance referred to in Article 17 of the Regulations shall be paid to all male and female staff members of centers, provided that the overtime work hours are not less than 15 hours a week, as the interest of work may dictate subject to controls set for the purpose.

General Provisions

Article 20

1. To distinguish the committee's name, the Ministry may add any description to such name.
2. The committee may, upon the Ministry's approval, extend its services to other areas within the administrative area of said committee.
3. The committee shall have an appropriate office where it convenes, performs its activities and keeps its records.
4. The committee shall display its registration number and the unified logo of committees on its printed material, billboards, seals, vehicles, and



said account shall be resumed upon the Ministry's written approval.

8. By virtue of the minutes of board meeting, the committee may invest not more than 50% of its funds upon the Ministry's written approval.

9. The committee shall have a certified accountant review its accounts.

10. Fees shall be directly deposited by beneficiaries into the committee bank account.

11. In case depositing of fees into the committee bank account is not possible, such fees shall be collected against cash receipts with serial numbers in coordination with the overseeing entity and deposited in the committee bank account.

12. All in-kind items shall be entered in an inventory with the committee, and a detailed list thereof, attested by the committee, shall be submitted to the overseeing entity on an annual basis.

13. The committee shall provide the overseeing entity with a monthly bank statement detailing revenues and expenditure.

Article 17

First: Dissolution of committee board of directors:

If a board commits any of the violations stipulated in Article 15 of the Regulations, the Ministry may, after exhausting all possible remedies, dissolve and replace said board in either of the following ways:

a. Replace the board with members from the reserve list to complete the remaining statutory term of the board, taking into account paragraph 8 of clause «Second» of Article 11 of these Rules.

b. Coordinate with the province governorate or county head to form a provisional board of directors for the committee to complete the remaining statutory term thereof, and initiate nomination procedures for the new board in accordance with Article 12 of these Rules.

Second: Dissolution of the committee

The Minister may dissolve a committee if it commits any of the violations



meetings within a fiscal year.

4. Any other reason, upon taking proper procedures.

In such a case, the committee shall nominate a replacement from the list of members in reserve according to the number of votes received, and submit said nomination to the overseeing entity to take necessary action.

The Ministry may also appoint a replacement in accordance with paragraph 8 of clause «Second» of Article 11 of these Rules.

Article 16

Committee revenues

1. Committee revenues consist of government subsidies, grants, donations, bequests, endowments, fees set for programs and activities and any other source as adopted by the board and approved by the Ministry.

2. The Ministry shall issue decisions on committee subsidies every fiscal year, taking into account Articles 11 and 12 of the Regulations and Article 18 of these Rules. Subsidy funds shall be deposited in the committee bank account.

3. The overseeing entity shall audit and review disbursement of subsidies and retain documents thereof. It shall also submit to the Ministry an annual report on the committee accomplishments within the fiscal year.

4. A committee shall receive cash donations and grants at its offices against receipts designated for such purpose or through direct deposit in the committee bank account.

5. The committee may not organize fund raising campaigns without the Ministry's written approval.

6. Committee funds shall be deposited in its bank account and disbursement therefrom may only be carried out by virtue of cheques signed by the committee's chairman or vice chairman, and treasurer.

7. The Ministry may, as it deems necessary, direct the board, in writing, to suspend disbursement from the committee account. Disbursement from



deputy minister shall issue the position assignment decision.

Article 14

Board meetings

1. The board shall convene at least once every month.
2. Board meetings shall be attended by a representative of the overseeing entity to provide technical assistance without having the right to vote on board resolutions.
3. Board meetings shall be deemed valid if attended by the majority of members. Board resolutions shall pass by majority vote of attending members, and in case of a tie, the chairman shall have the casting vote.
4. In the absence of the chairman and vice chairman, the meeting shall be chaired by the treasurer. In the absence of the treasurer, the meeting shall be chaired by one of the attending members as agreed upon by them.
5. The meeting minutes and resolutions passed shall be submitted to the overseeing entity within five days from the date of the meeting. Board resolutions shall become effective unless the overseeing entity officially notifies the committee of the suspension of a resolution within fifteen days from the date of the official receipt of said resolution by the overseeing entity.

In case a board resolution is suspended, the overseeing entity shall report the same to the Ministry. Board resolutions shall become effective unless the Ministry expresses reservation thereon within sixty days from the date of receipt of said resolution. Suspended resolutions shall be stayed.

Article 15

A vacancy in the board occurs for the following reasons:

1. Death.
2. Written resignation submitted in accordance with paragraph 10 of Article 20 of these Rules.
3. Unexcused absence for three consecutive or six non-consecutive



from among board members, including the chairman, vice chairman and treasurer.

9. The Minister, or designee, shall issue a decision forming the committee board of directors, including the following:

- Designating the overseeing entity.
- Committee registration number.
- Committee category.

Article 12

Board re-formation

The board shall be re-formed every four years as follows:

1. The overseeing entity shall, four months prior to the end of the board's term, extensively announce in the area served by the committee that nominations for membership of the committee's board of directors are being accepted, taking into account paragraph 8 of Article 11 of these Rules.
2. The overseeing entity shall receive nomination applications within one month from the date of announcement.
3. The list of candidates shall be submitted to the Ministry at least sixty (60) days prior to end of the board's term.
4. Steps 4-9 set forth in clause «Second» of Article 11 of these Rules shall be completed.

Article 13

Reassignment of board positions

1. The Ministry may, as it deems necessary, request board members to consider reassignment of positions.
2. The overseeing entity shall provide the Directorate with a detailed list of the new assignment of board positions along with a copy of the relevant minutes for approval.
3. Upon reassignment of positions among board members, the competent



membership within one month from the date of the announcement.

2. The list of candidates shall be submitted to the Ministry to complete other necessary procedures in accordance with a form designed for the purpose.

3. The Ministry shall return the approved list of candidates to the center or overseeing entity to conduct and supervise the balloting. Names of members of the board of directors shall be determined according to the number specified by the Ministry, provided that it is not less than five and not more than thirteen members, subject to paragraph 8 of this Article. The remaining candidates shall be deemed standby members.

4. Candidates shall be notified of the balloting date.

5. Balloting shall be conducted on set date and shall be attended by one or more representatives of the Ministry. Names of candidates shall be listed in order of votes received in a list approved by the center or overseeing entity which conducted the study and supervised the balloting.

6. If the balloting is attended by less than half the number of candidates, it shall be postponed, and minutes shall be prepared documenting the same. Balloting shall be rescheduled to take place after ten days and shall be attended by not less than one third of the candidates; otherwise, the balloting committee shall prepare minutes to be submitted to the Ministry to take whatever action it may deem appropriate.

7. The newly formed board shall hold its first meeting with the attendance of the Ministry representative to select the «Chairman», «Vice Chairman» and «Treasurer» from among board members, provided the chairman, vice chairman and treasurer are holders of not less than the Intermediate School certificate, taking into account paragraph 8 of clause « Second» of this Article.

8. The Ministry may directly appoint the number it deems appropriate



6. The findings and all supporting documents shall be submitted to the Directorate for review.

7. The Directorate shall notify the entity conducting the study of the initial approval and request completion of procedures for the formation of the committee and the election of the board of directors.

b. The Ministry shall then approve the committee and its board of directors and shall reevaluate its performance one year from the date of its formation decision.

A board of directors which proves unfit to perform its role may be dissolved by the Ministry and re-formed for another year. If the new board fails to carry out its duties, said committee shall be dissolved.

c. The Ministry may take the initiative in forming committees in areas it deems necessary.

Committee Board of Directors

Article 11

First- Board of directors member requirements:

1. Hold Saudi citizenship.
2. Be at least twenty five years of age at the time of submission of the application for membership.
3. Enjoy good reputation.
4. Be a resident of the area and keen on social and voluntary work.
5. Not convicted of a crime impinging on honor or integrity, unless rehabilitated.
6. Not a member of more than two non-governmental entities.

Second- Board of directors committee formation procedures:

1. The center or overseeing entity shall announce to citizens of the area served by the committee acceptance of nomination for membership of the committee board of directors and invite eligible citizens to apply for board



and identify and capitalize on community leaders to achieve sustainable development.

Committee Formation

Article 9

Conditions for committee formation:

1. The population of the proposed area covered by the services of the committee shall not be less than 3000 as per the latest official census.
2. The area must have a number of government entities and public schools for boys and girls.
3. The availability of a local bank branch not more than 50 km away.
4. The number of individuals requesting the formation of the committee shall not be less than twenty citizens who have completed the age of twenty five.

Article 10

a. Committee formation procedures :

1. A request for the committee formation shall be submitted to the competent center.
2. In the event there is no center in the relevant area, the request shall be submitted to the general directorate of social affairs in the area.
3. In the event there is neither a development center nor a general directorate for social affairs in the relevant area, the request shall be submitted to the Ministry.
4. The center or department receiving the request shall review said request in accordance with the verification form designed for this purpose.
5. The center or department receiving the request shall coordinate with the relevant governor or district chief with respect to the following:
 - a) The importance of forming the committee.
 - b) The suitability of the committee location.



15. Reviewing certified accountants' reports relating to the committees' accounts.

Article 5

In addition to supervising the committees, centers shall carry out comprehensive development programs for community service pursuant to Articles 5 and 8 of the Regulations.

Article 6

1. Each center shall submit project planning forms to the Directorate for approval in accordance with a plan prepared by the center.
2. The Minister, or designee, shall issue decisions pertaining to subsidies for programs carried out by the centers in each fiscal year, subject to Articles 11 and 12 of the Regulations and Article 18 of these Rules.
3. The Directorate shall review disbursement of subsidies for center programs in accordance with paragraphs 1 and 2 of this Article.

Non-governmental Social Development Committee

Article 7

The non-governmental committee whose members of the board of directors work on voluntary basis according to the Regulations and the Implementing Rules thereof shall be called the «Non-governmental Social Development Committee».

Article 8

Objectives of social development committees shall be as follows:

1. Identify citizens' needs and encourage them to participate in meeting them.
2. Propose projects and programs necessary for development of the local community and contribute (financially), (in kind) or (with human resources) in implementation, assessment and follow up.
3. Contribute to development of human resources of the local community,



Social Development Centers

Article 4

Each center shall consist of two divisions (male and female) and shall undertake the following tasks:

1. Supervise the implementation of the Regulations and Implementing Rules thereof.
2. Conduct social studies and research.
3. Review individual cases by means of field trips.
4. Promote social awareness in the community.
5. Participate with governmental and non-governmental society organizations in various awareness activities serving the different segments of the community.
6. Plan and implement social programs and projects; particularly social education and awareness programs, family counseling, productive families and preventive programs, in addition to programs targeting women, girls and children as well as youth programs.
7. Cooperate with governmental and non-governmental agencies to carry out programs targeting different segments of the community.
8. Promote joint development programs between the center and committees operating therewith.
9. Coordinate with and assist committees in planning programs and projects.
10. Supervise programs and projects carried out by the committees.
11. Receive and review committees' formation or re-formation applications and submit relevant recommendations to the Ministry.
12. Follow up and review the committees' meeting minutes.
13. Review and audit the committees' revenues and expenditure.
14. Review monthly account activity of committees under its supervision.



Definitions

Article 1

The following words, wherever mentioned in these Rules, shall have the meanings assigned to them, unless otherwise required by context:

Minister : Minister of Social Affairs.

Ministry : Ministry of Social Affairs.

Directorate : General Directorate of Social Development.

Center : Social Development Center.

Overseeing Entity : Any Branch of the Ministry specified in the Committee formation decision, assigned to follow up and oversee the Committee functions.

Regulations : The Regulations of Social Development Centers issued by Council of Ministers Resolution No. (161) on 11 Jumada I 1428H.

Committee : Non-governmental Social Development Committee.

Board : Board of Directors of the Non-governmental Social Development Committee consisting of a number of citizens elected or appointed to represent the Committee and run its affairs.

Article 2

Social development centers are social institutions established, managed and supervised by the Ministry for the purpose of comprehensive, integrated development of local communities in accordance with Articles 3 and 4 of the Regulations. Said centers shall oversee non-governmental social development committees and programs thereof.

Article 3

The General Directorate of Social Development shall be in charge of social development centers and non-governmental social development committees.



وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية



The Implementing Rules for The Regulations Of Social Development Centers

**Issued by H. E. Minister's Decision
No. 96499 dated 10 Shawwal 1431H.
Corresponding to 19 September 2010 G.**



1. Failure to conduct its responsibilities due to financial or administrative reasons.
2. Deviation from its objectives.
3. Serious violation of these Regulations or rules and decisions issued in implementation thereof.
4. Mismanagement of funds.

The committee may appeal before the Board of Grievances within sixty (60) days from the date of notification of the Minister's decision.

Article 16

The Ministry may assign the management of one of its homes, centers, institutions or any social activity to any financially and administratively competent committee. In such case, said committee shall receive a subsidy commensurate with tasks assigned to it, in accordance with applicable rules.

Article 17

Ministry employees working for centers shall be paid a fieldwork allowance of twenty five percent (25%) of the basic salary, provided that the beneficiary of such allowance work overtime for not less than three (3) hours a day. Said allowance shall cover the employee's additional transportation expenses from and to work.

Article 18

These Regulations shall repeal the Regulations issued by Council of Ministers' Resolution No. (15) dated 11/1/1386 H as well as any prior provisions and decisions conflicting therewith.

Article 19

The Minister shall issue the rules and decisions necessary for the implementation of these Regulations within ninety (90) days from the date of issuance. They shall become effective from the date these Regulations come into force.

Article 20

These Regulations shall be published in the Official Gazette and shall come into force ninety (90) days from their publication date.



service areas kingdom wide shall be classified as follows:

- Category A: Areas with most services
- Category B: Areas with moderate services.
- Category C: Areas with scarce services.

The Ministry shall determine the category of each center and committee in accordance with criteria set forth by rules and decisions issued by the Minister in implementation of these Regulations, provided that they are periodically updated in line with the development changes in each area.

Article 12

Subsidy (government contribution) provided by the Ministry for projects (programs) implemented by the centers and committees as well as the needs of committees and projects in said areas shall be as follows:

- Category A : Not exceeding fifty percent (50%) of the total cost.
- Category B : Not exceeding seventy percent (70%) of the total cost.
- Category C : Not exceeding ninety percent (90%) of the total cost.

Rules and decisions issued by the Minister for these Regulations shall regulate the method of payment of the subsidy. The Minister may increase such percentages for certain committees in public benefit projects which receive no or little contribution from community members.

Article 13

Committees may collect donations, and accept gifts, bequests and endowments in accordance with applicable laws. They may - with the Ministry's approval - invest their surplus funds in activities with financial returns that help them accomplish their objectives, without conflicting with relevant laws and instructions.

Article 14

The Ministry shall oversee and monitor the committees work and shall have access to their ledgers, records and documents. Each committee shall provide any information, statement or any other document requested by the Ministry.

Article 15

Upon exhausting all other possible solutions, the Minister may dissolve a committee in any of the following cases:



development programs proposed by said committees. Community members shall contribute to such committees by providing material and moral support as well as human resources. A city may have more than one committee.

Article 5

Social development programs shall be provided by centers and committees established in areas covered by such centers.

Article 6

The Minister shall issue the rules and decisions necessary for forming committees, regulating their work, determining their terms, selecting their chairmen and members, specifying their number and their termination. Upon the Ministry's approval of its formation, each committee shall become a corporate entity.

Article 7

The Ministry may offer a formation subsidy for each committee to assist in commencing its administrative and social work.

Article 8

Programs carried out by centers or committees shall be consistent with the cultural, social and economic status of each area and in accordance with established methods based on social field surveys of local communities that determine their actual needs. Such programs shall be carried out upon the Ministry's approval.

Article 9

Centers and committees shall benefit from government, non-government and charitable sectors operating within their areas in implementing their programs in accordance with established and coordinated system that ensures cooperation and synergy among all sectors.

Article 10

Each center shall have administrative and technical staff adequate for the implementation of its programs and consistent with its tasks. Rules and decisions issued by the Minister shall specify the departments of each center, the detailed tasks of each department as well as the duties and tasks of its employees.

Article 11

Depending on level and availability of service, centers and committees'



Article 1

The following words and phrases, wherever mentioned in these Regulations, shall have the meanings assigned to them, unless the context requires otherwise:

Ministry : Ministry of Social Affairs.

Minister : Minister of Social Affairs.

Center : Social development center, a social institution established, managed and supervised by the Ministry.

Committee : Non-governmental social development committee, formed of a number of citizens for the purpose of identifying the local community's needs and working towards meeting them, in collaboration with the State, represented by the Ministry of Social Affairs.

Area : Area(s) covered by the services of a center or committee.

Local Community : Groups of inhabitants living in areas covered by the services of a center or committee.

Government Sectors : Ministries and other governmental agencies with branches in areas where there are centers and committees.

Article 2

Centers shall aim at developing local communities socially in a full and comprehensive manner, through established modern methods and based on the needs of citizens in such communities.

Article 3

Centers shall participate, along with community members, in identifying the needs of the local community and provide material and moral support as well as human resources in the execution of various social development programs as well as cultural, training, recreational, sports, health, agricultural and environmental programs which meet the needs of the local community and its development, and achieve its safety and security.

Article 4

Centers shall encourage community members within their respective areas to form committees to identify the common needs of their areas and local communities and work towards meeting them through the various



وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية



The Regulation of Social Development Centers

Issued by The Council of Minister's Resolutions

No. 161 dated 11 Jumada 1st 1428 H. Corresponding to 28 May 2007 G.